رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
على جعله شفعا لاذان ابن ام مكتوم بان يوذن قبله للصبح من الليل
كما هو الواقع ولا يزيد على اقامته حمله على ذلك ما قاله من افراد كلمات الاذان
ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الا
الاذان وافراد كلمات الاقامة اي المعظم فيها المؤيد ارادته بما في رواية لانس
تتضح صح في الصحيحين ايضا من زيادة الا الاقامة اي كلمتها فانها مثنى المجمل ما لم تتضح دلالته
من قول او فعل وخرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته فلا
في اية اجمال في السرقة وهي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لا في اليد ولا
في القطع وخالف بعض الحنفية قال لان اليد تطلق على العضو الى الكوع
والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح
يده بالسكين قطعها ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع
مبين لذلك قلنا لا نسلم عدم الظهور لواحد من ذلك فان اليد ظاهر في
العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع
مبين ان المراد من الكل ذلك البعض ونحو حرمت عليكم امهاتكم
حرمت عليكم الميتة اي لا اجمال فيه وخالف فيه الكرخي وبعض اصحابنا قالوا
اسناد التحريم الى العين لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره
وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا الـ
المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد في الاول تحريم الاستمتاع
بوطي ونحوه وفي الثاني تحريم الاكل ونحوه وامسحوا برؤوسكم لا اجمال فيه

وخالف

اي المراد بعض تقديرها او لا تقول الحنفية بتعيينها

وخالف بعض الحنفية قال لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع
الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح
الصادق باقل ما ينطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من
ذلك لا نكاح الا بولي صححه الترمذي وغيره لا اجمال فيه وخالف القاضي
ابو بكر الباقلاني فقال لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع وجوده حسا فلا بد
من تقدير شي وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان
مجملا قلنا على تقدير تسليم ما ذكر المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من
من نفي الذات فان ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف
ما انتفى كماله فقد يعتد به رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه لا اجمال فيه وخالف البصريان ابو الحسين وابو عبد الله وبعض الحنفية
قالوا لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شي وهو
متردد بين امور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا
قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه يقضي بان المراد منه رفع المواخذة
والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ ابو القاسم التميمي المعروف باخي عاصم
في مسنده والبيهقي في الخلافيات ورواه ابن ماجة وغيره بلفظ ان الله
تعالى وضع الى اخر ما تقدم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا اجمال فيه
وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني والكلام فيه كما تقدم في لا نكاح الا بولي
وبهامع والحديث في الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب لوضوح
دلالة الكل كما تقدم بيانه وخالف قوم في الجميع كما تقدم بيانه وانما

Copyright © King Saud University